الموافق 14 غشت سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم وشرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	ئـوئـس داخل الجزائر المغـرب مـوريتــانيــا	الاشتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الطبسع والاشتسراكسسات	شسلسة	سنــه	
ادارة المطبعة السرسمية	ლ.ა 150 ლ.ა 300	ود،ع 100 د.ع 200	السخة الاصليسة النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسسال		

نهن النسخة الاصلية: 30,0 درج وثمن النسخة الاصلية ولرجمنها 50,0 درج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة ، ونسلم الفهارس مجسانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم ، يُدي من تغيير العنوان 3,00 درج وثمن النشر على اسساس 20 درج للسطس ،

فهـــرس

مراسیه، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنــة 1984 تتضمن انهـاء مهـام 2229

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنـة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

مراسيم مؤرخة فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

مراسيم مؤرخة فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين رؤسياء دوائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 ياذن بتنفيا المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاياة بجاياة والمتصمنة انشاء المقاولة الولائية للطباعاة والفنون الخطية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيد المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 المصادرة عن المجلس الشعبى لولايية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والميانة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية. 1239 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة

وزارة التجسارة

الجزائر).

1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولايسة الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية

للتوزيع بالتفصيل في الجزائس (أسسواق

1240

قرآر مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984، يتضمن انشاء وتنظيم اللجنة التقنية

المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض الاعمال التجارية.

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق I يوليو سنة 1984، يتعلق بمجموعات الاعمال التي تهم التجارة المتعددة المواد.

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحيــة خلاصات السجلات التجارية المسلمة. 1246

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 193 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمف احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعسلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 84 - 194 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق II غشت سنة 1984 يتضمي الحداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 84 – 195 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمه احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 84 ـ 196 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق II غشت سنة 1984 يتضمي المداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 84 – 197 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق II غشت سنة 1984 يتضمه احداث سلك للاعوان التقنيية في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي في وزارة الشبيبة والرياضة.

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول ا غشت سنة 1984 يعدل ويكمل المقرر المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ اجسراء امتحسان

مهنى لتوظيف المدقسقين المالسيين بمجلسس المحاسبة.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الحميد سي عفيف بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالشؤون المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة الوسائل المرفوعة للجكومة لأجل مراجعتها وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنسة 1984 تتضمن انهساء مهسام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد رشيد بوزار، بصفته كاتبا عاما لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد نجم الدين الاكعل عياط، بصفته كاتبا عاما لولاية برج بوعريريج لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد الطيب علال، بصفت كاتبا عاما لولاية تبسة لتكليفه بمهام آخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد سعيد حسين، بصفته كاتبا عاما لولاية تيارت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد الياس مسعود ناصر، بصفته كاتبا عاما لولايسة تامنغست، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد شريف مقدم بصفته كاتبا عاما لولاية قالمة التكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد بشير بن يحيى، بصفته كاتبا عاما لولاية الشلف،

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید رشید زلوف، بصفته کاتبا عاما لولایة تیزی وزوی لتکلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید احمد صالح عمارة، بصفت کاتبا عاما لولایت سطیف، لتکلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد الحبيب حبشى، بصفته كاتبا عاما لولاية ادرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرزاق قلة، بصفته كاتبا عاما لولاية البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد بشير رجم سعد، بصفته كاتبا عاما لولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید عبد الهادی بن عزوز، بصفت کاتبا عاما لولایة الطارف، لتکلیفه بمهام أخری.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنسة 1984 تتضمن انهساء مهسام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بورنان، بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الطاهر شرفى، بصفته رئيساً لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد معمد الطاهر علوى، بصفت رئيسا لدائسرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيب بومديه عيساوى، بصفته رئيسا لدائسرة قصس البخارى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنـة 1984 تنهی مهام السیــد میلود بی تواتی، بصفته رئیسا لدائــرة متلیلــی الشعامیة.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید درار لهتیهت، بصفته رئیسا لدائرة نقاوس، لتكلیفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنـة 1984 تنهی مهام السیـــ نور الدین تیجانی، بصفته رئیسا لدائرة أمیزور، لتکلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید مصطفی بی قصد علی، بصفته رئیسا لدائرة سفیزف، لتکلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيب معمد الشريف جبارى، بصفت رئيسا لدائرة بوسعادة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافــــق 10 يونيــو سنة 1984 تنهى مهام السيد معمر بن عيسى، بصفته رئيسا لدائرة مازونـة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام 1404 الموافق ١٥ يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد

وعلى آيت أحمد، بصفت دئيسا لدائرة الرمشى، على عليس بصفت دئيسا لدائرة تامنغست لتكليفه بمهام أخرى.

> بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥٨ الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرشيد عبادة، بصفته رئيسا لدائرة البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد عرباجي، بصفته رئيسا لدائرة تیزی وزو، لتکلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥٨ الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد رابح بوزبيد، بصفته رئيسا لدائرة العين الكبيرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيب ميلود خمان، بصفت رئيسا لدائرة بوحجار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥٨ محمد ادریسی، بصفته رئیسا لدائرة بئر العاتر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيب حسين رضوان، بصفته رئيسا لدائرة قصر الشلالة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥٩ الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد

لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥٩ الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد الوردى عبد الصمد، بصفته رئيسا لدائرة عين الحمام، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرزاق ابراهیمی، بصفت دئیسا لدائرة سبدو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد شریفی، بصفته رئیسا لدائرة مستغانم، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد خالد رقيق، بصفت رئيسا لدائس ق سكيكدة. لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥٤ الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد خليل عمرى، بصفته رئيسا لدائرة الحساسنة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥٩ الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد بشير راحو، بصفته رئيسا لدائسة تميمون، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد رمضانيء يصفته رئيسا لدائرة العفرون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد ميلود دالى، بصفته رئيسا لدائرة المرسى الكبير، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید الهادی بروری، بصفته رئیسا لدائرة البلیدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید جلول غماری، بصفته رئیسا لدائرة دلس، حکلیفه بمهام آخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید أحسن شبیرة، بصفته رئیسا لدائرة غریس، لتكلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید محمد خضراوی، بصفت دئیسا لدائرة تیارت، لتكلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید احمد قادری، بصفت رئیسا لدائرة بشار، لتکلیفه بمهام اخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد عمر بلحميتى، بصفته رئيسا لدائرة القليسة، لتكليفه بمهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید عبد الوهاب بكللی، بصفته رئیسا لدائرة قسنطینة، لتكلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید أحمد بوسة، بصفته رئیسا لدائرة بوقاعیة لتكلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید مصطفی حسنی، بصفته رئیسا لدائرة تالاغ، لتكلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید حسین بن عودان، بصفته رئیسا لدائرة ذراع المیزان، لتکلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید سید أحمد یاسف، بصفته رئیسا لدائرة عزازقة لتكلیفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 یونیو سنة 1984 تنهی مهام السید مسعود غیموز، بصفته رئیسا لدائرة الاربعاء نایت ایراثن، لتکلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد يحيى فهيم، بصفته رئيسا لدائرة معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مؤسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمى، بصفت وئيسا لدائرة راس الوادى، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد لعمورى، بصفته رئيسا لدائرة جيجل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد باى أخاموخ، بصفت رئيسا لدائسرة الاغواط، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد الصنير بن الاعلام، بصفته رئيسا لدائرة شرشال، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان غام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد محند وعلى موهوب، بصفته رئيسا لدائرة فرجيوة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد على بوشنتوف قاضى، بصفت رئيسا لدائسرة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد مودى بوقرة، بصفته رئيسا لدائرة قايس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد

عبد النور بن قبيل، بصفته رئيسا لدائرة الجلفة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن تعييين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد عبد الرزاق قلة كاتبا عاما لولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يمين السيد أحمد صالح عمارة كاتبا عاما لولاية تيزى وزور

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد العربى كافى كاتبا عاما لولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المــوافق 10 يونيــو سنة 1984 يعــين السيـد سليمان أحمودة كاتبا عاما لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد الحبيب حبشي كاتبا عاما لولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد الياس مسعود ناصر كاتبا عاما لولاية تبسة م

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان هام 1404 المصوافق 10 يونيو سنة 1984 يعمين السيد نجم الدين الاكحل عياط كاتبا عاما لولاية جيجل،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد شريف مقدم كاتبا عاما لولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد جمعة كاتبا عاما لولاية أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد البشير رجم سعد كاتبا عاما لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الهادى بن عزوز كاتبا عاما لولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد ميلود دالي كاتبا عاما لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد سعيد حسين كاتبا عاما لولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد رشيد زلوف كاتبا عاما لولاية سطيف.

مراسيم مؤرخة فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن تعييين رؤسياء دوائير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد على عليق رئيسا لدائرة بئر العاتر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد معند وعلى موهوب رئيسا لدائرة قايس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد وعلى أيت أحمد رئيسا لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد مسعود غيموز رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٥٩ المسيد المسوافق ١٥ يونيد سنة ١٩٥٩ يعين السيد باى أخاموخ رئيسا لدائرة قصر البخارى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی IO رمضان عام 1404 المصوافق IO یونیسو سنة 1984 یعسین السید یعیی بومعقل رئیسا لدائرة جانت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد نصر الدين بوضياف رئيسا لدائرة العين الصفراء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد سبتي طولبة رئيسا لدائرة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد حسين رضوان رئيسا لدائرة فرندة.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام 1404 المسوافق ١٥ يونيسو سنة 1984 يعسين السيد عبد الرشيد عبادة رئيسا لدائرة عين الحمام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد احمد لعمورى رئيسا لدائرة عزازقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد خضراوى رئيسا لدائرة المين الكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المــوافق 10 يونيــو سنة 1984 يعــين السيـد عبد القادر وعلى رئيسا لدائرة الحساسنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد تيجانى سعدونى رئيسا لدائرة رأس الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد محمد شريفى رئيسا لدائرة فرجيوة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد المسغير بن الاعلام رئيسا لدائرة غريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد احمد قادرى رئيسا لدائرة قصر الشلالة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الميد الميد 1984 يعين السيد محمد ادريسى رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراثي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد بشير رحو رئيسا لدائرة مأزونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد خالد رقيق رئيسا لدائرة الشراقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد الوردي عبد الصمد رئيسا لدائرة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في IO رمضان عام 1404 المسوافق IO يونيسو سنة 1984 يعسين السيد حسين بن ودان رئيسا لدائرة سبدو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المــوافق 10 يونيــو سنة 1984 يعــين السيـد سيد أحمد ياسف رئيسا لدائرة مغنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد عمر بلحميتى رئيسا لدائرة الغزوات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مكى بومزبر رئيسا لدائرة دلس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الميوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد عبد الرحمين زمورى رئيسا لدائرة بوحجار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المصوفة 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد سى عفيف رئيسا لدائرة العفرون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد معمد رويني رئيسا لدائرة متليلي الشعامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المــوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعــين السيـه عبد الوهاب بقلي رئيسا لدائرة بوفاريك.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد عرباجى رئيسا لدائرة عين بسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 الميد الميد 1984 يعسين السيد معمر بن عيسى رئيسا لدائرة سفيزف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد محمد ابراهيمى رئيسا لدائرة الرمشى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد احمد بوسة رئيسا لدائرة أميزور.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد خليل عمرى رئيسا لدائرة عين تدلس.

بموجب موسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد مصطفى حسنى رئيسا لدائرة تميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيسد احسى شبيرة رئيسا لدائرة بوقاعة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد جلول غمارى رئيسا لدائرة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد درار لهتيهت رئيسا لدائرة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى بن قصد على رئيسا لدائرة ذراع الميزان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد رابح بوزبيد رئيسا لدائرة نقاوس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد عبد الرزاق براهيمى رئيسا لدائرة أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد ميلود خمان رئيسا لدائرة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 المصوافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد النور بن قبيل رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1401 الميد وافق 10 يونيد سنة 1984 يعين السيد يحيى فهيم رئيسا لدائرة العلمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رمضان عام 1404 المسوافق 10 يونيسو سنة 1984 يعسين السيد نور الدين تيجانى رئيسا لدائرة المرسى الكبير.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 رمضان عـام 1404 الموافق 10 يونيــو سنة 1984 يعـين السيد محمد الشريف جبارى رئيسا لدائرة باب الوادى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1404 الموافعة 4 يونيو سنة 1984 ياذن بتنفيد المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايدة بجايدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للطباعية والفنون الغطية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 382 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المدينة والولاية والختصاصاتهما فى قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المدى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للطباعة والفنون الخطية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الطباعة والفنون الخطية في ولاية بجاية» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بجاية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطهار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنفيذ جميع أشغال الطباعة والفنون الخطية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بجاية، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة. 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بجاية بتنفيذ هـنا القرار الـنى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير الثقافة والسياحة والجماعات المعلية عبد المجيد مزيان معمد يعسل المجلود عبد المجيد من المجلود المجلو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 ياذن بتنفيد المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايدة الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المدواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

ان وزين الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

بمقتضى الأمر رقسم 69 - 38 المسؤرخ فى 7
 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969
 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنلة 050 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983

النى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولايعة الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الجزائن ويمكن نقله الى أى مكان آخس من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيائة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصايحة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالي ولحسساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولايــة الجزائر بتنفيـــن هندا القرار الندى ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 23 رمضان عسام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير التجارة الامسين العسام مسراد مدلسي

عن وزيسر الداخلية والجماعات المعلية الامسين العسام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنه 1984 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولايسة الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

 بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المسؤرخ نى ح ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمج قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فئ 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديشمبر سئنة 1981 الندى يحسده صلاحيات البلنديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 20I المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الندى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وتنظيمه وعمله،

ــ وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والمقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية الجزائر» وتدعي في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الجزائي ويمكن نقله الى أي مكان أخسر من تراب الولايسة

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطلار مخطط التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية فى اللسولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحليسة الوصايسة على المقاولسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة مسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها للبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ عدا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 23 رمضان عسام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامسين العسام مسراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 المدوافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايد الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى الجزائس (أسدواق الجزائسر).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزين التجارة،

_ بمقتضى الامن رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عمام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتصم قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المندى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعملـه،

ـ وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 1115 المؤرخة في 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل لاسواق الجزائر،

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولايسة الجزائر» (أسواق الجزائر) وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطهار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنح 83 ــ المذكور أعلاه،

المادة و: يكلف والى ولايسة الجزائر بتنفيسة هدا القرار الدى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 23 رمضان هـام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير التجارة الامسين العسام مسراد مدلسي عن وزيس الداخلية والجماعات المعلية الامسين العسام عبد العزيز مضوى

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984، يتضمن انشاء وتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح تاشيرة المطابقة لممارسة بعض الاعمال التجارية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتملق بالسجل التجارى، والسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القـــرار المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 والمتضمئ تحديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعـــة للتدوين فى السجل التجارى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تنشأ لجنة تقنيـة على مستـوى كل ولاية، تكلف يمنح تأشيرة المطابقة طمارســة

الاعمال التجارية و/أو لتوزيع المنتجات المعددة قائمتها في المادة 7 أدناه.

المادة 2: يحدد تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه التي يرأسها الوالى أو ممثله، حسب الآتى:

- ـ مدير التجارة في الولاية،
- _ مدير المؤسسة العمومية المعنيـــة مباشرة بممارسة الاعمال الخاضعة لتأشيرة المطابقة في الولاية أو ممثله،
- _ ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعيـــة التابعة للمجلس الشعبى الولائي،
- _ ممثل الاتحــاد المعلى لصغــار التجار والحرفيين،
 - ـ المكلف بالسجل التجارى المعلى.

يمكن الوالى أن يضم إلى اللجنية أى شخص الحن تكون مشاركته مفيدة حسب طبيعة الملفات المدرجة في جدول أعمالها.

المادة 3: تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يأتى:

- I) تضبط في مستوى الولاية وفي اطلال التوجيهات العامة أو الخاصة التي تصدر عن وزارة التجارة المقاييس الموضوعية التي يستند اليها في اتخاذ القرار المتعلق بمنح تأشيرة المطابقة حسب خاصيات الولاية وتنفيذ التدابير المقررة في مجال العمران التجاري،
- 2) تدرس طلبات منح تأشيرات المطابقة، التى يقدمها الطالبون الى مختلف المجالس الشعبية البلدية، وتحول الى مديرية التجارة بالولاية،
- 3) تتأكد من كون الطلبات المقدمة للدراسة مسجلة حسب تسلسلها في سجل خاص تمسكــــه مديرية التجارة في الولاية،
- 4) تعد قائمة المترشعين الذين قبلوا لمنحهم تأشيرة المطابقة وهذه القائمة يوقعها أعضاء اللجنة كلهم.

المادة 4: يسلم رئيس اللجنة تأشيرة المطابقة حسب النموذج المرفق بهـــنا القرار على أساس القائمة المذكورة في الفقرة 4، من المادة 3 أعلاه.

تعد تأشيرة المطابقة في خمس نسخ.

- ترسل النسخة الاصليبة منها الى المجلس الشعبى البلدى المعنى،
- ترسل نسخة منها الى مؤسسة الولاية أو الى مدير المجلس التنفيذى فى الولاية اللذى له اختصاصات الوصاية فى مجال النشاط المعنى،
 - ـ ترسل نسخة مباشرة الى صاحب الطلب،
- _ يحتفظ بنسختين في مستوى مديرية التجارة

في الولاية تدرج احداهما في المحفوظات،

المادة 5: تجتمع اللجنة المذكورة في المسواد أعلاه، بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرتين في الشهر، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة وعندما يتطلب ذلك كمية الطلبات المقدمة للدراسة.

تبت في القضايا بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تتولى مديرية التجارة أعمال كتابة اللجنــة، وتعد محاضر الجلسات.

يوقع رئيس اللجنة والاعضاء الحاضرون المحاضر ثم ترسل الى الوالى ووزير التجارة مصحوبة بقائمة التأشيرات الممنوحة.

المادة 6: يمارس الطعن في قرار اللجنة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة في هدا المجال.

المادة 7: تخضع لاجراء تأشيرة المطابقة ما يأتي:

_ الاعمال التجارية والخدمات التي تخضيع ممارستها لاعتماد قبلي،

- توزيع المواد الكهربائية المنزلية والالكترونية التى يطلبها الجمهور الواسع التى يجب أن ترفق بعمل الاصلاح،
- توزيع التجهيزات ذات الاستعمال المهنى المصحوب على وجه اللزوم بعمل يخص التصليح،
 - _ توزيع تجهيزات الاستنساخ،
 - ـ تجارة المجوهرات بالتجزئة،
 - ـ تجارة الاسلحة،
- الوكلاء الموزعون التـــابعون للمؤسسات الاشتراكية والخاصة،
- جامعو الخضـــر والفواكه والقائمـون بتسليمها،
- تجارة المواشى الموجهة للجزارة (السماسرة)،
- الاعمال الاقتصادية التي يمارسها الاجانب مهما كان نوع هذه الاعمال.

المادة 8: يمكن وزير التجارة أن يعدل القائمة المذكورة في المادة 7 أعلاه وأن يتممها عملا بأحكام المادة 20 من المرسوم المذكور أعلاه والمتعلق بالسجل التجارى.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984. عبد العزيز خلاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تأشيرة المطابقة

ان الــوالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجال التجارى ولا سيما المادة 20 منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى أول يوليو سنة 1984 والمتضمئ انشاء وتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض الاعمال التجارية،

- وبمقتضى مقرر السيد الوالى المتضمة تنصيب اللجنة المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة، وبعد الاطلع على محضر جلسة يدوم التمامية المكلفة المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة،

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق 1 يوليو سنة 1984، يتعلق بمجموعات الاعمال التي تهم التجارة المتعددة المواد.

ان وزير التجارة،

رقم 81 ـ وبناء على المرسوم رقم 81 ـ 383 المسؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى 8 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، والسيما المادتان 24 و 25 منه،

- وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 والمتضمن تعديد فهرس النشاطات الاقتصاديــة الخاضمة للتدوين فى السجل التجارى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدد معتوى مجموعات الاعمال المختلفة التى يمكن أن تتكون منها التجارة المتعددة المواد حسب الجدول الآتى:

الرمق	الاعمال المقننة التي يهمها كل تجمع	الاعمال التجارية التي تتكون منها التجارة المتعددة المواد	الرمزا
698.0 0	ـ المواد الغذائية العامة	التجارة المتعددة المواد القائمة على	715 - 01
411.04		بيع المواد الغذائية، والبقالة	
69 9.05		والملابس والمنتجسات والادوات	
·	_ تجارة منتجات الالبان والعسل	المنزلية والمصنفوعات العرفيسة	
6 93.01	بالتجزئة	بالتجزئة	
	ـ تجارة المشروبات غيــ الكحــولية		
	المعدة للاستهلاك خارج المحلل		
6 94.01	التجارى بالتجزئة		
	_ تجارة الخضر المتوبلة والمقشرة		
697 .06	بالتجزئــة	·	
	_ تجارة اللحوم، والدجاج، والبيض		
6 95.00	-		
	_ تجارة الاسماك، والمحارات وثمـــار		
6 96.01	البحر بالتجزئة		
4	ـ تجارة الملابس والاحذية والأقمشة		
792.00	بالتجزئة		
	ـ تجـارة الادوات المنزليــة وأوانــي		
8 08.01	المطبخ بالتجزئة		
	ـ تجـارة الكتب والوراقة (الصحف)		•
8 05.01			
	ـ تجــارة التبــغ والمـــواد الخاصــة		
806.01	بالمدخنين بالتجزئة		
	ا تجارة منتجات العطور ومسواد		
758.01	التجميل بالتجزئة	· ·	
809.00	ـ تجارة المصنوعات الحرفية بالتجزئة		
	_ تجارة الملابس والاحذية والاقمشة	التجارة المتعددة المواد المعدة للبيسع	715 _ 02
792.00		بالتجزئة والغياصة بالملابس	7,-0
7 58.01	_ تجارة العطور ومواد التجميل بالتجزئة	والعطور ومواد التجميل ومنتجات	
	- تجارة منتجات الصناعة الحرفية	الصناعة العرفية، ولوازم ومواد	
809.00	بالتجزئة	الرياضة وغييرها من ضيروب	
	ـ تجارة لوازم مواد الرياضة وضروب	الترويح والتسلية، والمواد المدرسية	
801.00		والكتب والوراقة والصعف	
805.QI	ر تجارة الكتب والوراقة بالتجزئة	ì	

الرمزا	الاعمال المقننة التي يهمها كل تجمع	الاعمال التجارية التي تتكون منها التجارة المتعددة المواد	الرمزا
743.00	_ تجارة مسواد البنساء والخردوات، والنجاج والطلاء والخشب _ بيع الادوات اليدوية المستعملة في البناء والاشغال العمومية	لتجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بمواد البناء ولوازم الكهرباء، ومواد التلبيس الداخلي، وعتاد الحماية والامن.	7 <u>15</u> — 03
756.02	i		
284.13	_ تجارة لوازم الكهرباء بالتجزئة		
743.0 3	_ تجارة مواد التلبيس الداخلي		
754.0 3			
813.00	ـ تجـارة الاثــاث ومـــواد التاثيث بالتجزئة ـ تجارة الثــريات ومــواد الزخرفة	التجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بالاثاث ومعواد التباثيث والثريبات، والزخرفة،	715 — 94
814.01	•	والتلبيس الداخلي والاوانى المنزلية والمصنوعات الحرفية.	
743.0 3	بالتجزئة		
813.02	_ تجارة العشايا بالتجزئة		
487.01	_ تجارة المنسوجات المطلية بالتجزئة		
	ـ تجارة المواد المنزلية وأواني المطبخ		
808.01	بالتجزئة		
809.00	ـ تجــارة مــواد الصناعــة الحرفيــة بالتجزئة		
811.00	المعدة للانشطة الفنية بالتجزئة _ تجارة المعـدات والمـواد واللـوازم	التجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجازئة والخاصة بالمعدات والادوات واللوازم المعسدة	<u>7</u> 15 — 05
801.00	الرياضية وضروب التسلية الاخرى بالتجزئة	للأنشطة الفنية وادوات الرياضة	
805.01		وغيرها من ضروب التسليسة والصحف	
806.01	_ تجارة التبغ والمــواد الخاصــة	والالعاب والنعب.	
804.01	يالتجزئة بالتجزئة		

المادة 2: يرخص بممارسة التجارة المتعددة المواد في المناطق الريفية والاحياء الواقعة في أطراف وضواحي المراكز العضرية التي تعددها في قائمة مضبوطة بالنسبة لكل بلدية، مصالح مديرية الولاية للتجارة بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي المعنى.

تضبط هذه القائمة بقرار الوالى وتنشر فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وفى مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية.

يعلق القرار بمقر المجلس الشعبى البلدى المعنى.

المادة 3: يجب أن تعد القائمة المذكورة في المادة 2 أعدلاه بالاستناد الى مخطط المتحديث العمراني للبلدية مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بالمناطق الزراعية أو الحضرية وكثافة شبكات التوزيع الموجودة.

المادة 4°: يجب الا تسمح ممارسة التجارة المتعددة المواد بعال من الاحوال على اقامة متاجر كبيرة ذات الاجنحة المتعددة والتى يمكن أن يلحق عملها ضررا بتطور التجارة الصغيرة.

وفى حالة تجاوز يتمثل فى تجميع مفرط للاعمال أو قيام شبه احتكار، فانه يمكن وزير التجارة أن يأمر، بعد اجراء تحقيق، بالتخفيض الاجبارى لحجم الاعمال الممارسة أو لعددها.

المادة 5: ينشس هندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتعلق بقائمة الاعمال التى يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحيــة خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

ان وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 131 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 إلموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمى وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى 8 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 الذى يعــده فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسمح للوكلاء الموزعين الغواص مؤقتا حسب الشروط التى يعددها هذا القرار، بممارسة الاعمال المبينة في المواد 4 و 7 و 8 ادناه.

المادة 2: يجب أن يرتبط الوكلاء الموزعون بعقد مع الموردين العموميين أو الخواص الذيم يتعاملون معهم.

ويمكن أن تترتب هذه العلاقة على وجـــود ما يأتى :

- عقد مكتوب يحــدد حقوق الاطـراف وواجباتهم،
- اجراء اعتماد معترف بصحته ومطابــــق للتنظيم التجارى المعمول به،
- ـ ممارسات وأعراف تجارية سليمة وصادقة معمول بها.

المادة 3: تحدد مدة صلاحية خلاصات السجل التجارى التى تسلم للوكلاء الموزعين المرتبطيين بعقد مع القطاع العمومى بثلاث (3) سنوات.

يبقى تدخل هؤلاء الوكلاء الموزعين خاضعا للشروط العـــامة والخاصة التى نصت عليها الاحتكارات قصد توزيع منتجاتها.

المادة 4: يضبط قائمة الاعمال المقصودة بأحكام المادة 3 أعلاه، ويرمن اليها حسب الآتى:

الرمن رقم 700.01 وكيه موزع للمشروبات والعمير، والشراب العلو،

الرمن 706.0x وكيـــل موزع لانــواع العليب ومشتقاته،

الرمن رقم 710.01 وكيسسل مسوزع للعبوب والقطانيات اليابسة والسميد والدقيق ومشتقاتهما الرمن رقم 732.01 وكيل موزع لغاز البوتسان والبروبان، والغازات الصناعية،

الرمن رقم 741.01 وكيل موزع لزجاج البناء والمرايا على اختلاف أنواعها،

الرمن رقم 749.01 وكيل موزع للمواد الحديدية ومصنوعات الحدادة وأنواع الطلاء والبيرق، ومواد الصباغة،

الرمن رقم 759.01 وكيل موزع للاسمدة ومسواد المسعة النباتية والبذور،

الرمن رقم 761.01 وكيل موزع للمنتوجات والمواد اللدائنية المخصصة لجميع الاستعمالات،

الرمن رقم 762.01 وكيل موزع للجرائد والمجلات والتبغ والكبريت والمواد المخصصة للمدخنين،

الرمن رقم 785.01 وكيل موزع للاقمشة والثياب الجاهزة والنساجة والبزازة،

الرمز رقم 812.01 وكيل موزع للاثاث والمصنوعات الخشبية المنزلية (الابواب الاطر والنوافذ، مغالق الشبابيك الخ...).

المادة 5: يمكن أن يدخل تعصديل أو عدة تعديلات لاحقة على القائمة المذكورة في المادة 4

أعلاه، لاسيما اذا طلبت الوزارات المعنية ذلك بغية اضافة أعمال تجارية جديدة أو الغاء بعض الاعمال أو جزءا منها عند الضرورة، تبعا لتكفل متعامل القطاع العمومي بتوزيع هذه المواد.

المادة 6: تعدد مدة صلاحية خلاصات السجل التجارى المسلمة للوكلاء الموزعين لانتاج القطاع الخاص بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7: تضبط قائمة الاعمال المذكورة في المادة 6 أعلاه، ويرمز اليها حسب الآتي:

الرمن رقم 842.01 وكيـــل موزع للبسكويت والشكلاطة والسكريات والمصبرات الغذائية،

الرمز رقم 842.02 وكيل موزع لمواد التجميل والعطور وغير ذلك من مواد الصيانة والنظافة البدنية،

الرمن رقم 842.03 وكييل موزع للملابس، والملابس الجاهزة والاقمشة والانسجة،

الرمز رقم 842.04 وكيه للاحذيه والمصنوعات الجلدية ولواحقها ومنتوجات الصيانة المرتبطة بها،

الرمز رقم 842.05 وكيل موزع للاثاث المعدة لجميع الاستعمالات ومواد التأثيث والزخرفة ولواحقها،

الرمن رقم 842.06 وكيل موزع للاواني واللوازم المنزلية على اختلاف أنواعها،

الرمز رقم 842.07 وكيه موزع للمصنوعات العديدية والمقاقير، والادهنة والاصباغ والبيارق، الرمز رقم 842.08 وكيل موزع للمنتوجات والمواد البلاستيكية المعدة لجميع الاستعمالات،

الرمز رقم 842.09 وكيه لموزع للمنتوجات واللوازم والمواد، والادوات الصغيرة المعدة لاعمال الخبازة والعلويات والسكريات باستثناء السميد والدقيق بأنواعه، والخمائر والامهلاح وكذلك التجهيزات المهنية.

المادة 8: تحدد بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مدة صلاحية خلاصات السجل التجارى المسلمـــة لمارسة الاعمال الآتية:

م الرمن رقم 623.02 ناقل البضاعة ومسلمها،

ـ الرمن رقـم 702.01 تجارة المواشى المخصصـة للجزارة.

المادة و: اذا كانت الاعمال التي يمارسها المعنفان من الوكلاء المذكورين في المادتين 3 و 6 أعلاه، تهم نفس الفئات من المنتوجات أو المواد، فانه يمكن الجمع بين توزيع انتاج القطاع المام وانتاج القطاع الخاص، اذا لم يكن ثمة ترتيب مخالف من حيث التعاقد أو التنظيم.

المادة IO: ينشر هــــنا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 193 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعسلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضميق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجبه أحسكام القسوانين الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي «

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق II غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 194 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور الاسيما المادتان IO _ III و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجب أحكسام القوانين الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المورخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 14 ذي القعـدة عام 1404 الموافق II غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 195 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمان احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور لاسيما المادتان IO _ III و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ر وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمث

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 1973 رجب عام 1393 المدوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانيين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 المدوافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمئ الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراين سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المعدث بهذا المرسوم مع مزاعاة أحسكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 196 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO _ 152 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمى تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ فى 140 رمضان عام 1403 المدوافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمى الغاء آحكام المادة 25 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في وزارة الشبيبة رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو والرياضة سلك للتقنيين المساعدين في الاعلم،

الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 25 المؤرخ فى 2 فيراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيين المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 للفرخ في 9 غشت سنة 1973 المندكون أعلاه.

المادة 3: ينشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق II غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 197 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعبوان التقنيين في جمع المعلومات الغاصة بالاعبلام الآلي في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO _ 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمئ تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ فى 51 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى جُمــع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق. 25 يونيو سنة 1983 والمتضمع الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك للاعوان التقنيين فى جمسع المملومات الخساصة بالاعالم الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 20 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 للورخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مجلس المساسبة

مقرر مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة عسلي أساس الاختبارات لتوظيف معتسبين مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طـــرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعـــادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 112 المؤرخ فى 26 رجب عام 1401 المــوافق 30 مايو سنــة 1981 والمتضمئ القانون الداخلي لمجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 83 _ 706 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الخياص لقضاة مجلس المحاسبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 37 من المرسوم رقم 81 ما 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكرور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الامتحانات لتوظيف محتسبين مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب على المترشعين البالغين من العمر 15 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 ــ 1988 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، أن يكونوا حائزين:

_ اما شهادة الليسانس في العلوم المالية،

_ أو شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية (شعبة المالية والمحاسبة)،

- أو شهادة الليسانس في العلوم القانونية أو الاقتصادية.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها ثلاثون (30) منصبا.

المادة 4: تشتمل ملفيات المترشعين الواجب ارسالها الى مديرية المسيالح الادارية بمجلس المعاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبقا الأصل من الشهادة المطلوبة،

ـ شهادات العمــل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمـة لوطنية،

_ هند الاقتضاء شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد.

المادة 5: يقفل دفتر التسجيلات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة كالآتى:

ـ رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

ـ قاضيان من المجلس يمثل أحدهما الدرجة الأولى،

_ ممثل القسم التقنى،

- شخصان يتم اختبارهما لكفاء تهما من بين اطارات مجلس المحاسبة أو اطارات الجامعة.

المادة 7: تتضمن المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة 8: تتمثل الاختبارات الكتابية فيما ياتى:

 ا اختبار فی الثقافة العامة یتضمن ثلاثة مواضیع ذات طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی یختار المترشح من بینها موضوعا واحدا.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

ب) اختبار نظری أو عملی فی مادة يختارها المترشح من بين مادتين هما:

I _ المحاسبة التجارية والتحليل المالى للمؤسسة.

2 ــ المحاسبة والمالية العمومية.

المدة: 4 ساعات، المعامل: 3

ج) اختبار فى القانون يتضمخ مادتين يختار المترشح من بينهما مادة واحدة وهماء

ـ القانون التجارى<u>،</u>

ــ القانون العــام.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

د) اختبار في اللغية الوطنية أو اللغية الفرنسية، مستوى السنية الاولى من التعليم الثانوي، وذلك حسب امتحان المترشيح في الاختبارات الكتابية المشار اليها أنفا.

المدة : ساعتان، المعامل : I

المادة 9: تلعق براسج الاختبارات الكتابية بهذا المقرر.

المادة IO: ينشر هـذا المقـرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائـريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

العاج بن عبد القادر عزوط

الملحسق رقم 1

موضوع الثقافة العامة:

- تنظيم الاقتصاد الوطني وتسييره،

1 _ التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطني:

- _ انظمة الاقتصاد الوطنى وهياكله،
- م نظرة حول آليات التخطيط المنهجية وجوانبه،
 - ـ التنظيم المسالى والمصرفى.

2 ـ التطور الحالى للتسيير الاقتصادى:

- _ التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- تنظيم القطاع الصناعى والتجارى واعادة ميكلته،
- تنظيم القطاع الفلاحى بعد تطبيق الثورة الزراعية وتسييره.

الملحسق رقم 2

اختبار تطبيقي (على الغيار)

1 _ المعاسبة التجارية والتعليل المالى:

1.1 ـ المحاسبة العامة والتسيير المالى:

- 1) مبادىء المخطط الوطنى للمحاسبة ومفاهيمه،
 - ب) مبادىء المحاسبة المعمول بها،
- ج) التجديدات الكبيرى ذات الطابع التقنى والطابع التصورى،
- د) دور المخطط الوطنى للمحاسبة فى عمليات المراقبة.

1 . 2 _ تقنية المعاسبة المعمقة:

- أ) دراسة معمقة وسير العسابات الرئيسيةالتي تهم:
 - ـ رؤوس الاموالى
 - _ الاستثمارات،
 - ـُ المخزونات،
 - _ الذمم والديون
 - _ الاعباء والمنتوجات،
 - _ النتائج.

ب) أعمال نهاية الدورة المعاسبية :

- تسجيل الجرد (الاستهلاكات، الامتصاص، المؤن)،
- تسـوية الاعباء ومنتجـات فروق الجـره والممليات المختلفة،
 - _ تحديد النتائج.
 - ج) جداول نهائية (اجمالية) ،
 - ـ كيفية اعدادها،
 - _ كيفية استعمالها.
 - 3 ـ معاسبة العمليات الغاصة :
 - أ) اعانات الاستثمار،
 - ب) فروق اعادة التقييم،
- ج) القيم الفائضة الناتجة عن التنازل المطلوب اعادة استثمارها،
 - د) التنازلات بين الوحدات.
 - 4 _ عناصر المحاسبة الغاصة:
 - أ) تثبيت الميزانيات وتجمعهاء
- ب) خصائص تنظيم وتسيير العسابات في القطاع المسالى (المخططات المعاسبية الخاصة والمؤسسات المامين).

5 _ التعليل المسالى:

- أ) دراسة الميزانية وحساب النتائج،
- ب) دراسة تغيرات الوضعية الصافية لرأس المال المتداول والغزينة،
 - ج) التدفقات واعادة التمويل الذاتي،
- د) اعداد النسب الاساسية للهيكل والتسييل واستعمالها.
 - ب ـ المعاسبة والمالية العمومية:
 - 1 _ المعاسبة العمومية:
- ★ _ الحساب الادارى الخاص للآمر بالصرف
 وحساب التسيير الخاص بالمحاسب التمييز

بينهما والدور المتبادل للمسير والمحاسب العمومي

- ★ _ المراحل المختلفة للمصروف العمومي،
 الاعروان المكلفون بتنفيذه والخصائص
 المرتبطة بكل مرحلة مى هذه المراحل،
- ★ _ واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم
 بموجب احكام المرسوم المؤرخ في 14 أكتوبر
 سنة 1965،
- - * التسيير الفعلى : تحديده ونتائجه.

2 _ المالية العمومية:

1.2) الاطار التشريعي والتقنى للميزانية:

- المبادىء الاساسية: التوازن، الوحدة، الشمولية، الميزانية ودورتها السنوية،
- ـ الميزانية العـــامة، الميزانيات الملحقــة والمستقلة،
 - _ الحسابات الخاصة بالخزينة.

2.2) سن قوانين المالية وتنفيذها:

- ـ تحضير قوانين المالية والتصويت عليها،
- _ أنواع الايرادات والمصاريف المختلفة وعمليات الخزينة،
 - _ عمليات تنفيذ المصاريف والايرادات.

2. 3) مراقبة المالية العمومية:

- المراقبات الداخلية للادارة في مجال عقب الصفقات العمومية وتنفيذها،
- مراقبات وزارة المالية: تدخــل المحاسبين العموميين وأسلاك المراقبة أو التفتيش،
- مراقبات مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية،
- قوانين ضبط الميـــزانية والمراقبة التي ممارسها المجلس الشعبي الوطني.

الملعسق رقسم 3

برنامج الاختبار الثالث الغاص بالعقوق للالتعاق بدرجة المعتسبين المساعدين (حسب الاختيار)

أ ـ عناصر من القانون التجارى:

1) العمليات التجارية:

- _ العقود التجارية حسب طبيعتها،
 - ـ المقود التجارية حسب شكلها،
 - _ العقود التجارية حسب التبعية،
 - _ العقود التجارية المختلطة.

2) التاجــر:

- _ الوضعية القانونية للتاجر،
 - _ السجل التجاري،
- المحاسب ق التجارية، الدفاتر التجارية والمستندات الثبوتية للقيود الحسابية.

٤) الاوراق التجارية:

- ـ مفاهيم : مختلف الاوراق التجارية،
- ـ اصدار الاوراق التجارية وتداولها.

4) العمليات المصرفية:

- _ فتح القــرض،
 - _ ضمان البنك،
 - _ الخصـــم،
- الايداع بالبنك والعساب الجارى.

ب ـ عناصر من القانون العام:

أ) تمهيـــد:

- تعليل أحكام البـــاب الثانى من الميثاق الوطنى (العزب والدولة)،
- دراسة وشرح الباب الثانى من الدستون (السلطة وتنظيمها) ولا سيما فيما يخص الاحكام المتعلقة بالوظائف القضائية والرقابة.

المهام العامة للادارة العكومية:

ب) تنظيم الادارة وسيرها:

1 _ المبادىء الاساسية:

_ شروط ممارسة مهام الدولة من طرف الادارة

ـ تنظيم أجهزة الدولة وغايتها.

2 _ هياكل الادارة العسبكومية والاقتصاد الوطنى:

_ الادارة المركزية (الوظائف والتنظيم)،

_ الادارة المحلية (البلديات والولايات)،

_ تنظيم الاقتصاد الوطني وهياكله،

_ النظام المالي والمصرفي،

_ مختلف أنواع الرقابة الممارسة من طرف المسالح والهيئات العمومية.

عد صلاحيات الادارة العمومية :

_ القرارات الادارية،

_ العقود الادارية (ولاسيما صفقات المتعاملين العموميين)،

_ مسؤولية الاعوان العموميين،

_ المنازعات الادارية.

مقرر مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعدل ويكمل المقرر المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن اجراء امتعان مهنى لتوظيف المدققين الماليين بمجلسس المحاسبة.

ان الوزير الاول،

و رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمى تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموفق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو عام 1966 والمتعلق بتعرير ونشس بعض القسرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العموميية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة الثانية من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافىق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى للالتحاق بأسلك الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عــام 1401 الموافــق 6 يونيو سنــة 1981

والمتضمى اعادة تنظيم بعض القواعب المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ فى 1981 محرم عنام 1401 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 والمتضمين القانون الاساسى الخاص بالمدقتين الماليين فى مجلس المحاسبة ولاسيما المادتان 4 (الفقرة الثانية) و 11 (الفقرة الثانية) منه،

_ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1403 الموافق 6 سبتمبر سنة 1983 والمتضمق اجراء امتحان مهنى لتوظيف مدققين ماليين بمجلس المحاسبة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المواد 2 و 9 و 10 و II من المقرر المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه وتتمم حسب الآتى:

«المادة 2: يجرى الامتحان المهنى بمقر مجلس المحاسبة الموجود فى شارع رابح ميدات رقم 19 الجزائر العاصمة، بعد شهريق من تاريخ نشر هذا المقرر المعدل والمتمم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

«المادة و: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختبارات (الباقى بدون تغيير).

«المادة IO: تتمثل الاختبارات الكتابيـة نيما ياتى:

ا ـ اختبار فى الثقافة العامة يتضم ثلاثة مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، يختار المترشح من بينها موضوعا واحدا.

المدة: ثلاث ساعات _ المعامل: 3

ب ـ اختبار نظــرى أو تطبيــق فى مـادة مناه ها المترشح من بين المواد الثلاث الآتية :

- المعاسبة التجارية والتعليل المالي للمؤسسات،

- التقنيات المصرفية وتقنيات التأمينات، - المحاسبة والمالية العمومية.

المدة: 4 ساعات - المعامل: 5

ج ـ اختبار فی القانون یشتمل علی مادتین یختار المترشح احداهما وهما :

ـ القانون التجارى،

ـ القانون العام.

المدة : ثلاث ساعات، المعامل : 3

د ـ اختبار فى اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية، مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوى، وذلك حسب اللغة التى شارك بها المترشح فى الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه.

«المادة II: ترفق براميج الاختبارات الكتابية الثلاثة أبب حالمادة السابقة، مع هذا المقرر».

المادة 3: ينشس هنذا المقسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

رئيس مجلس المعاسبة عن الوزير الاول وبتفويض منه الحاج بن عبد القادل المحام للوظيفة عنوط العمومية

محمد كمال العلمي

الملحــق رقم: 3

برنامج الاختبار الثالث في القانون (حسب اختيان المترشح) للالتعاق بسلك المدققين المالين

أولا _ عناصر من القانون التجارى:

- 1 العمليات التجارية:
- العمليات التجارية حسب طبيعتها،

- العمليات التجارية حسب شكلهاء
 - _ العمليات التجارية بالتبعية،
 - العمليات التجارية المغتلطة.

2 _ التاجر:

- الوضعية القانونية للتاجر،
 - _ السجل التجارى،
- المحاسبة التجارية، الدفات التجارية والمستندات الاثباتية للقيود الحسابية.

3 ـ السندات التجارية:

- ـ المفاهيم : مختلف السندات التجارية،
 - _ اصدار السندات التجارية وتداولها.

4 _ العمليات المصرفية:

- _ فتح اعتماد،
- _ كفالة بنك،
 - _ الخمـــم،
- ـ الايداع في البنك، والعساب الجارى.

ثانيا _ عناصر من القانون العام:

1 _ مدخــل:

_ تعليل أحكام الباب الثانى من الميثاق الوطنى (العزب والدولة)،

- دراسة الباب الثاني من الدستور وشرحه

- (السلطة وتنظيمها) والسيما فيما يغص الاحكام المتعلقة بالوظائف القضائية والرقابة،
 - _ المهام العامة للادارة الحكومية.
 - ب ـ تنظيم الادارة وسيرها:
 - 1 المبادىء الاساسية:
- شروط ممارسة مهام الدولة مع طرق الادارة،
 - ـ تنظيم اجهزة الدولة وغائيتها.
- 2 ـ هياكـل الادارة العكـوميـة والاقتصاد الوطنى:
 - _ الادارة المركزية (الوظائف والتنظيم)،
 - _ الادارة المحلية (البلديات والولايات)،
 - _ نظام الاقتصاد الوطنى وهياكله،
 - _ النظام المالي والمصرفي،
- مغتلف أندواع الرقابة الى تمارسها المسالح والهيئات العامة.
 - 3 _ صلاحيات الادارة العامة:
 - _ الاعمال الادارية،
- العقود الادارية (ولاسيما صفقات المتعاملين العموميين)،
 - _ مسؤولية الاعوان العموميين،
 - _ المنازعات الادارية.